

Distr.: General
19 March 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائمة بالأعمال
بالنيابة للبعثة الدائمة لسنغافورة لدى الأمم المتحدة

أشير إلى الفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي دعا فيه المجلس الدول إلى تقديم تقرير عن التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المحددة في القرار. وأرفق طيه تقرير حكومة سنغافورة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

(توقيع) جو - في تانغ
القائمة بالأعمال بالنيابة



مرفق الرسالة المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسنغافورة لدى الأمم المتحدة

تقرير سنغافورة بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

١ - أهاب مجلس الأمن، في الفقرة ١٧ من قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧) الذي اتخذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بجميع الدول الأعضاء أن توافيه، في غضون ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذ القرار، ثم بعد ذلك كلما طلبت اللجنة ذلك، بتقرير عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام القرار. ويتضمن هذا التقرير التدابير التي اتخذتها سنغافورة في هذا الصدد.

الإطار التشريعي

٢ - لدى سنغافورة الإطار التشريعي اللازم لكي تفي بالتزاماتها بموجب هذا القرار. ويتناول هذا الفرع بالتفصيل التدابير المحددة التي تُنفَّذ بموجب قوانين ولوائح سنغافورة الوطنية.

التدابير المنقّدة بموجب قانون (مراقبة) السلع الاستراتيجية وقانون تنظيم الواردات والصادرات

٣ - يتيح قانون (مراقبة) السلع الاستراتيجية وقانون تنظيم الواردات والصادرات، إلى جانب اللوائح ذات الصلة، لسنغافورة تنفيذ فقرات القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) المتعلقة بنقل الأصناف المحظورة والسُمسرة فيها وتفتيشها من خلال مراقبة عمليات التصدير وإعادة التصدير وإعادة الشحن والعبور والسُمسرة التي تشمل السلع الاستراتيجية، وكذلك الأصناف المحظور نقلها من وإلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويشمل ذلك الضوابط المفروضة على عمليات النقل غير المادي للتكنولوجيا، وحكما "جامعا" يحظر تصدير أو إعادة شحن أو عبور الأصناف التي لا تكون مدرجة في قائمة المراقبة، ولكنها موجهة لُستُخدم أو يُرجح أن تُستخدم في نشاط من الأنشطة ذات الصلة. ويعرّف النشاط ذو الصلة بموجب قانون (مراقبة) السلع الاستراتيجية بأنه تطوير أو إنتاج أو مناولة أو تشغيل أو صيانة أو تخزين أو كشف أو تحديد أو نشر أي سلاح نووي أو كيميائي أو بيولوجي؛ أو قذائف قادرة على إيصال أي من هذه الأسلحة.

٤ - وقد فرضت سنغافورة حظرا على عمليات الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والعبور وإعادة الشحن التي تشمل جميع السلع الموجهة لأغراض التجارة مع أي شخص في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينطبق هذا الحظر على جميع الشحنات التجارية الموجهة لأغراض التجارة، ولا ينطبق على السلع الموجهة لأغراض الإنسانية. ولدى سنغافورة شروط ينبغي استيفائها للحصول على الترخيص لعمليات الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والعبور وإعادة الشحن التي تشمل الشحنات غير التجارية القادمة من أو المتوجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٥ - وتقوم سنغافورة حاليا بتحديث قائمتها من الأصناف المحظورة، الواردة في الجدول السابع من لوائح تنظيم الصادرات والواردات، لتشمل الأصناف الإضافية المحظورة بموجب الفقرات ٦ و ٧ و ١٤ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧). والجدول السابع يتضمن بالفعل الأصناف المحظورة بموجب الفقرتين ٤ و ٥ من القرار.

٦ - ويشمل قانون (مراقبة) السلع الاستراتيجية وقانون تنظيم الواردات والصادرات ما يلزم للموظفين المفوضين من سلطات لتفتيش المباني ووسائل النقل في الحالات التي يُشتبه في مخالفتها للقانونين السالفي الذكر، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتنفيذ الفقرات ذات الصلة من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

التدابير المنفذة بموجب قانون الملاحة التجارية وقانون هيئة البحار والموانئ في سنغافورة

٧ - يخول قانون الملاحة التجارية البحرية السلطات المختصة صلاحية إلغاء تسجيل أي سفينة ترفع علم سنغافورة، بينما يخول قانون هيئة البحار والموانئ في سنغافورة السلطات المختصة صلاحية رفض دخول أي سفينة، إذا لزم الأمر، وهذه الصلاحيات يجوز تطبيقها على الحالات المشمولة بالفقرة ١٢ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

التدابير المنفذة بموجب لوائح هيئة النقد في سنغافورة لعام ٢٠١٦ (الجزءات وتجميد أصول الأشخاص - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)

٨ - أما اشتراط قيام المؤسسات المالية بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود للكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم حديثاً في القائمة عملاً بالفقرة ٣ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، فهو مُدرج تلقائياً في لوائح هيئة النقد في سنغافورة لعام ٢٠١٦ (الجزءات وتجميد أصول الأشخاص - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية).

٩ - وتقوم هيئة النقد في سنغافورة حالياً بتحديث لوائح هيئة النقد في سنغافورة لعام ٢٠١٦ (الجزءات وتجميد أصول الأشخاص - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) بغرض تنفيذ ما ورد في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) من أحكام جديدة تنطبق على القطاع المالي. وسيكون هذا الإجراء مكملًا للحظر الذي تفرضه هيئة النقد في سنغافورة (منذ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧) على دخول المؤسسات المالية في معاملات مالية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو مع أي شخص يوجد في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو يكون من رعاياها، وعلى تقديم تلك المؤسسات أي مساعدة أو خدمات مالية تكون لها صلة بأي معاملات تجارية مع هذا البلد أو هؤلاء الأشخاص أو يكون من شأنها أن تسهم في أي من هذه المعاملات.

التدابير المنفذة بموجب قانون الهجرة

١٠ - ينظم قانون الهجرة حركة الأشخاص الداخلين إلى سنغافورة والخارجين منها. فبموجب البند ٧ من القانون، وحدهم رعايا سنغافورة هم من لهم الحق التلقائي في الدخول إلى سنغافورة. وبموجب البند ٦، يتعين على جميع الأشخاص من غير رعايا سنغافورة أن يحصلوا على جواز مرور صحيح قبل السماح لهم بالدخول، ما لم يتقرر إعفاؤهم بأمر صادر بموجب البند ٥٦. ويخضع هؤلاء الأشخاص، وفقاً لإجراءات الدخول، للفرز استناداً إلى نظام هيئة الهجرة ونقاط التفتيش خلال إجراءات التصريح بالدخول. ويُمنع من الدخول رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المدرجون في القائمة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، ويعادون إلى آخر ميناء غادره، وفقاً للممارسة الدولية. وتفرض سنغافورة أيضاً شرط الحصول على تأشيرة على جميع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يرغبون في الدخول إلى سنغافورة.

التدابير المنفذة بموجب قانون الأمم المتحدة

١١ - يتيح قانون الأمم المتحدة لسنغافورة تنفيذ القرارات الملزمة التي يتخذها مجلس الأمن من خلال تشريعات ثانوية في مجالات لا تشملها التشريعات القائمة دونما حاجة إلى سنّ تشريعات أساسية إضافية. وتقوم سنغافورة حاليا بتحديث لوائح الأمم المتحدة لعام ٢٠١٠ (الجزءات - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) من أجل تنفيذ أحكام القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) التي لا تشملها النصوص التشريعية المذكورة أعلاه وغيرها من التدابير الإدارية.

التدابير التي يجري تنفيذها أو تكملتها بوسائل أخرى

القيود المفروضة على أصحاب الإيرادات من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٢ - يطلب مجلس الأمن في الفقرة ٨ من قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧) من الدول الأعضاء أن تعيد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جميع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلا في إطار الولاية القضائية لتلك الدول وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين في الخارج من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على أن تقوم بذلك في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، ما لم تقرر الدولة العضو أن فردا من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هو أيضا من رعايا الدولة العضو نفسها أو من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يحظر إعادتهم إلى الوطن، طبقا لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاق مقر الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

١٣ - ولقد ألغت سنغافورة تصاريح العمل لجميع الأفراد من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين كانوا يكسبون دخلا في سنغافورة، ولن تمنح تصاريح عمل جديدة لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولذلك فإنه لا يوجد في سنغافورة أي فرد من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحمل تصريح عمل.

الأحكام المتعلقة بالسفن من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

١٤ - إضافة إلى إجراءات الحظر التشريعية القائمة في إطار لوائح الأمم المتحدة لعام ٢٠١٠ (الجزءات - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، أصدرت هيئة البحار والموانئ في سنغافورة تعميما في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بهدف تقديم الإرشاد والمشورة لأوساط النقل البحري بهدف الامتثال للقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

التوعية بقرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

١٥ - لقد بادرت سلطات سنغافورة بالتواصل مع أصحاب الأعمال والكيانات ذات الصلة لتذكيرهم بالقيود الحالية والجديدة المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتتواصل سلطات سنغافورة أيضا مع الشركات التي لها أنشطة مع كيانات ذات صلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتوصيتها بالامتثال للقيود التي يفرضها القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧). وبالإضافة إلى ذلك، قامت سلطات سنغافورة بتبني المؤسسات المالية إلى مخاطر قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستخدام الكيانات الاسمية والشركات الصورية والشركات السنغافورية للتحويلات على قرارات مجلس الأمن.